اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة يوم الاحد الواقع في ١٩٧٣/١١/١١ .

١٩٧٣/١١/١٢

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢١ شوال سنة ١٣٩٣ هـ. الموافق ١٥ تشرين ثاني سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٦٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية

لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ ، ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – تطوير اساليب التسويق وتخفيض تكاليفها بحيث يؤدي الى زيادة دخل المنتجين .

ب – توفير المنتوجات الزراعية باسعار معتدلة وبمستوى يتناسب مع الحاجات الغذائية للمستهلكين .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤ :

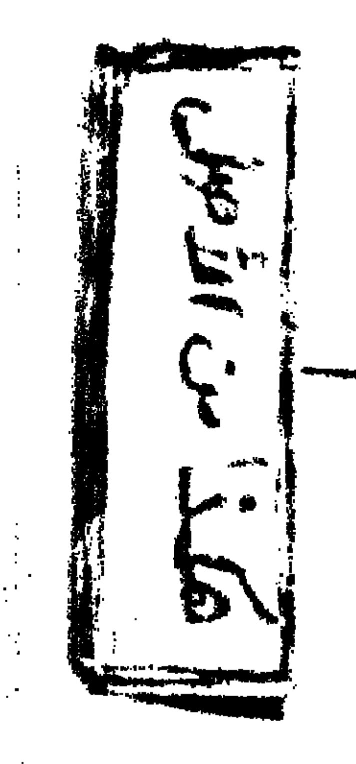
تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتاجر وتشتري وتمتلك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنهـا في الاجراءات القضائية النائب العام ولها ان توكل عنها اي محام كوكيل عام او خاص .

المادة ٤ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها :

ز – توجيه الانتاج وتنظيمه بالتعاون مع اجهزة وزارة الزراعة لتوفير حاجات الاسواق الداخلية ومتطلبات الاسواق الخارجية وامكانيات التصدير حسب خطة موضوعة لهذا الغرض .

ح – اجراء التجارب والمشاهدات التسويقية بقصد تكثيف الانتاج بما يتناسب ومتطلبات الاسواق الخارجية ولزيادة التصدير .

ط – وضع سياسة تسويقية عامة واضحة للاستيراد والتصدير وتنظيم تصريف المنتوجات الزراعية وتدريجها حسب المواصفات المطلوبة للاسواق الخارجية وتحديد اصناف وكميات المنتوجات الزراعية المسموح بتصديرها اواستيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد .



ي – وضع مواصفات مناسبة للمنتوجات الزراعية لاغراض التصدير والسوق المحلي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الخصوص .

ك – انشاء مصانع للعبوات الفارغة او المساهمة بذلك مع القطاعين العام والخاص لتوفيرهـا للمنتجين باسعار معتدلة ووفق مواصفات مناسبة من حيث شكلها وحجمها ونوعها بحيث تلائم الاسواق الداخلية والعربية والاجنبية .

ل – اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

المادة ٥ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (المناسبة) الواردة فيها :

(استيراد وتصدير المنتوجات الزراعية و) .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٥ :

يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية

١ – وكيل وزارة الزراعة

٢ – نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

٣ – مدير البحث والارشاد الزراعي / وزارة الزراعة

٤ – مدير دائرة التموين او من يحل محله .

٥ – مدير عام المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

٦ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

٧ – ممثل عن المنظمة التعاونية

٨ – اربعة اعضاء آخرين يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة .

٢١/١٠/١٩٧٣ الحسين بن طلال



وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة ذوقان الهنداوي		وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير المالية محمد نوري شفيق	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١١/ ١٩٧٣ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ٩٧٣

المادة ١ - يسمي هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (النقل البحري) الى آخر الفقرة (أ) منها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

اعفاء الارباح الصافية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية :

أ — تعفى الارباح الصافيــة للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخـــل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات وتمدد الى تسع سنوات اذا توفر في المشروع احد الشرطين التاليين :

١ — اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة .

٢ — اذا انشيء خارج محافظة العاصمة .

ب — تسري مدة الاعفـــاء اعتبارا من تاريخ المباشرة في الانتـــاج على ان لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات وفي المشاريع التي يحتـــاج تنفيذها لاكثر من ثلاث سنوات يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة ان يعطيها مهلة اطول للتنفيذ .

ج - اذا استغرق تنفيذ المشروع اكثر من ثلاث سنوات او اكثر من المهلـــة الممنوحة من مجلس الوزراء فتخصم مدةالتجاوز من اصل مدة الاعفاء المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٤ — تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم (٣٥و٣٦) على التوالي :

(مادة ٣٥ ـ لا تخضع ابنيـــة السكن التي يشغلها مالكوها سواء اكانوا اردنيين ام من رعايا الدول العربية لضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية) .

(مادة٣٦ـ تعفى فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومه كما تعفى فوائد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة في المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية) .

المادة ٥ ـ يعاد ترقيم المادتين (٣٥و٣٦) من القانون الاصلي بحيث تصبحان على التوالي (٣٧و٣٨) .

١٩٧٣/١١/٤

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة اسحق الفرحان — وزيـــر الــزراعـــة عمر النابلسي — وزير دولة لشؤون رئاســة الــوزراء ذوقان الهنداوي — وزيـــر الانشاء والتعمـــير صبحي امين عمرو — رئيســـ الوزراء ووزير الخـــارجية والـــدفـــاع زيـــد الرفاعي

وزيــــر التربية والتعليم مضر بدارن — وزيــــر النقــــل نديم زرو — وزيـــر الاشغال العــامة احمد الشوبكي — وزيـــر السياحة والآثـــار غالب بركات — وزيـــر العـــدل سالم مساعده

وزيــــر المواصـــلات محي الدين الحسيني — وزيـــر الداخليـــة احمد عبد الكريم الطراونه — وزيـــر الصحـــة فؤاد الكيلاني — وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجيـــة زهير المفتي — وزيـــر الماليـــة محمدنوري شفيق

وزيـــر الثقافة والاعــلام مروان دودين — وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــة مروان الحمود — وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني — وزيـــر الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر — وزير دولـــة لشـــؤون الارض المحتـــلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات

للقوات المسلحة الاردنية

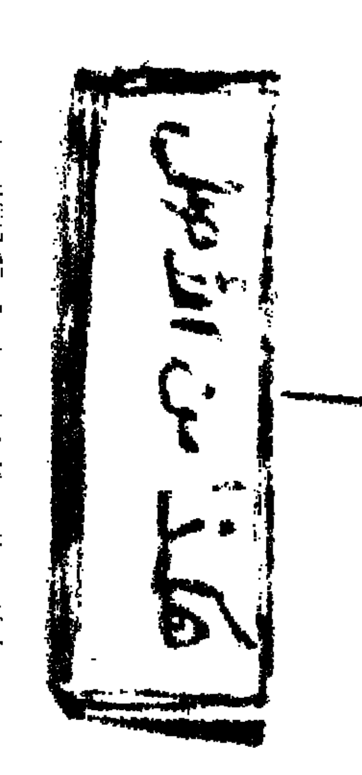
المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة (١٠٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ - اذا تسبب اي ضابط او فرد بفقدان او اتلاف اية مواد او لوازم بسبب الاهمال وكان ثمن هذه المواد او اللوازم يزيد على (٥٠) خمسين دينارا تشكل هيئة للتحقيق معه وتقدم النتائج الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة واذا قل ثمنها عن (٥٠) خمسين ديناراً تتخذ اجراءات التضمين من قبل قائد الوحدة نفسه من مستوى قائد كتيبة فما فوق .

ب- اذا تسبب اي ضابط او فرد بفقدان او اتلاف اية ذخيرة من عتاد الاسلحة الخفيفة تزيد على (٢٥) طلقة تشكل هيئة للتحقيق معه وتقدم النتائج الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة . واذا قلت الكمية عن (٢٥) طلقة تتخذ بتضمينه ثمنها كاملا من قبل قائد الوحدة نفسه من مستوى كتيبة فما فوق مع اية عقوبة اخرى يستحقها .

جـ - اذا تسبب اي ضابط او فرد بفقدان او اتلاف اية ذخيرة من عتاد الاسلحة الاخرى او اي سلاح او مواد متفجرة فيجب ان تشكل هيئة للتحقيق معه وتقدم النتائج الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة .



د - في جميع حالات النقص لدى المسؤولين عن عهدة مستودعات الذخيرة يجب تشكيل هيئة للتحقيق مع المسبب سواء كان عاملا في الخدمة او خارجها وتقدم النتائج الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

الحسين بن طلال

١٤/١٠/١٩٧٣

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
لديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٣٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤/أ) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ بالاستعاضة عن عبارة (مديرية المراعي) الواردة في اللوحة التنظيمية بعبارة (مديرية الانتاج الحيواني والمراعي) .

المادة ٣ — يلغى ما جاء بالمادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة ١٠ - مديرية الانتاج الحيواني والمراعي : ويرأسها مدير الانتاج الحيواني والمراعي ويشرف على الاقسام التالية :

أ - قسم الانتاج الحيواني ويشمل :

١ — شعبة الابقار والاغنام والماعز

٢ — شعبة الدواجن والنحل

— قسم المراعي ويشمل :

١ — شعبة المراعي

٢ — شعبة التغذية والاعلاف

ج — قسم الاسماك ويشمل :

١ — شعبة الاسماك البحرية

٢ — شعبة الاسماك / المياه العذبة

د - القلم .

١٨/ ١٠/ ١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمدنوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابوجابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام التالي : —

نظام رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادتين (٣١ر١٢٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ وما طرأ عليه من تعديلات طبقاً لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٨/١٠/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمدعبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

٥ – وزارة العدل

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة					
القسم القضائي					
١٦ – قاضي		الخامسة	٣١	٣٤	احداث (٣) وظائف

الفصل : ٧ – ديوان المحاسبة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	– الوظائف المصنفة				
١٠	– مدقق أول	الرابعة	١٣	١٢	نقل وظيفة الى الفصل (٢١/أ) مع تغيير الاسم

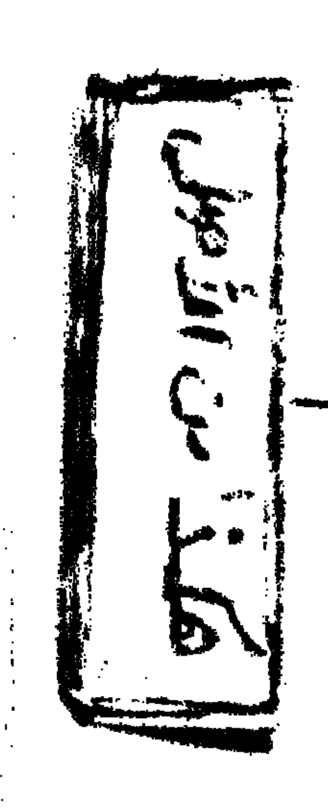
الفصل : ٨ – ديوان الموظفين

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد للتعديل	ايضاحات
١١	– الوظائف المصنفة				
	الادارة				
٥	– مدير شؤون التوظيف	الثانية	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٢٢)

الفصل : ٢١ – وزارة المالية

البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	– الوظائف المصنفة				
١٥/ج	– رئيس قسم الدراسات	الرابعة	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٧) مع تغيير الاسم
٢٣/د	– مصنف لوازم	السابعة	–	٢	احداث وظيفتين
٢٣/هـ	– أمين سجل	السابعة	–	١	احداث وظيفة
٢٣/و	– سكرتير	السابعة	–	٢	احداث وظيفتين
٢٤	– كاتب/مدقق/منظم مستندات	الثامنة	٢٨	٢٩	نقل وظيفة من الفصل (٤١/أ) مع تغيير الاسم
١٢	– الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
١٨/أ	– كاتب	٢٣ دينار	–	٢	احداث وظيفتين
٢٠	– ناسخة	٢٣ دينار	٤	٥	احداث وظيفة
٣٥	– مراسل/آذن	١٥ دينار	١	٤	احداث (٣) وظائف



الفصل : ٢٢ – دائرة الموازنة العامة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	– الوظائف المصنفة				
٢/ب	– مستشار قانوني	الثانية	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٨)

الفصل : ٢٣ ـ الجمارك

البرنامج : ب ـ الالوية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١ ـ ب ـ مدير /مدير مركز جمارك	الثالثة	٢	٣	نقل وظيفة من الفصل (٢٥/أ)

الفصل : ٢٥ ـ دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٨ ـ رئيس قسم	الثالثة	٨	٧	نقل وظيفة الى الفصل (٢٣/ب)
١٦ ـ أ ـ سكرتير / مساعد مستشار حقوقي	الخامسة	—	١	نقل وظيفة من الفصل(٤١/ أ)مع تغيير الاسم
٢٦ ـ أ ـ امين صندوق	السابعة	—	١	احداث وظيفة
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
١٥ـأ ـ كاتب	٢٣ دينار	—	٢	احداث وظيفتين
١٦ ـ سائق	٢٢ دينار	٢	٣	احداث وظيفة
٢٦ ـ آذن	١٥ دينار	—	٢	احداث وظيفتين

الفصل : ٤١ ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : أ . ـ الادارة

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعـديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ــ الوظائف المصنفة				
١٤	ــ رئيس قسم	الخامسة	١١	١٠	نقل وظيفة الى الفصل (٢٥/أ)
١٩	ــ رئيس قسم/عضو قسم/كاتب	السابعة	٣٩	٤١	احداث وظيفتين
٢٠	ــ كاتب	الثامنة	٢١	٢٠	نقل وظيفة الى الفصل (٢١/أ)

الفصل : ٦٢ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ب ـ مديرية الابحاث الجيولوجية والتعدين

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعـديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣	ــ الوظائف بعقود				
١	ـ خبير كيماوي	٤٠٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة

الفصل : ٨١ — وزارة المواصلات

البرنامج : أ — الادارة

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعـديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة					
٢٤ — كاتب		العاشرة	—	١٥	احداث (١٥) وظيفة للتعيين من المياومة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠
نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٣

نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المساحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية ؛
القيادة العامـة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .
القائـد العـام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطيا .
المديـــر	مدير الخدمات الطبية الملكية .
الضـابط	كل من حاز على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية وتشمل مرشح الضابط والوكيل.
الفـرد	كل ضابط صف او جندي مستخدم برقم عسكري في القوات المسلحة .
الموظف المصنف	الموظف في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة او احدى المؤسسات التابعة لها بدرجة تعادل درجات الموظفين المدنيين المعمول بها في المملكة وتكون خدمته خاضعة للتقاعد حسب قانون التقاعد المدني .
المستخدم	كل من يستخدم في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة او المؤسسات التابعة لها بصفة مدنية براتب شهري مقطوع .
المتقاعـد	كل ضابط او فرد او موظف مصنف احيل على التقاعد قبل نفاذ احكـام هذا النظام او بعده .
الشهيـد	الضابط او الفرد او الموظف المصنف او المستخدم الذي توفي بسبب العمليات الحربية في ميدان القتـال او متأثرا باصابته بعد نقله منـه اعتبارا من تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ او الذي سيتوفى بعد نفاذ احكام هذا النظام بالسبب المشار اليه؛

المستشفى — المستشفى العسكري .

المركز الطبي — كل مركز او عيادة طبية عسكرية .

الهيئة — الهيئة المشرفة على ادارة التأمين الصحي والمشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المستودعات الطبية — المستودعات الطبية للقوات المسلحة .

المعالجة — الخدمة الطبية من فحوصات سريرية ومخبرية وشعاعية ومعالجة اختصاصيه وعمليات جزاحية بما في ذلك الولادة والعناية بالحـــامل والطفل وغير ذلك من انواع المعالجة والادوية ضمن الامكانات المتوفرة .

المادة ٣ — أ — ينشأ في القوات المسلحة صندوق لغايات التأمين الصحي وتكون اهدافه تأمين المعالجة والخدمات الطبية للمشتركين والمنتفعين فيه .

ب— يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثله النائب العام في الدعاوى التي يقيمها او تقام عليه امام المحاكم وتطبق عليه احكام قانون دعاوى الحكومـــة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ او اي تشريع معدل له .

المادة ٤ — المشتركون هم :

أ — الضباط والافراد والموظفون المصنفون والمستخدمون العاملون في القوات المسلحة .

ب— الضباط والافراد والموظفون المصنفون والمستخدمون في الامن العام والمخابرات العامة .

ج — الضباط والافراد والموظفون المصنفون المتقاعدون في القوات المسلحة والامن العـــام والمخابرات العامة ممن لا يقل دخلهم السنوي من الراتب التقاعدي عن (١٠٠) مائة دينار اردني .

د — من تقرر الهيئة قبول اشتراكهم حسب احكام هذا النظام من غير المذكورين اعلاه .

المادة ٥ — أ — يكون الاشتراك الزاميا للمذكورين في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة اعلاه والمحالين على التقاعـــد بعد ١٦/١٠/١٩٦٥ واختياريا بالنسبـــة للآخرين على ان تظهـــر رغبتهم بطلب خطي من قبلهم .

ب— يكون بدل الاشتراك الشهري (٥٠٠) فلس عن كل مشترك ومنتفعيه .

المادة ٦ — المتفعون هم :

أ — افراد عائلة المشترك الذين يعيلهم شرعا ويعتمدون في امور معيشتهم عليه وهم (الابوين، الزوجة او الزوجات ، البنات العازبـــات او الارامل او المطلقات ، البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم والبنون الذين يتابعون العلم في مدرسة ثانوية او كلية ولو اتموا السابعة عشرة من العمر ما داموا طلابا او لغايـــة اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق والبنون الذين تكون مقدرتهم على اعالة انفسهم معطلة تعطيلا كليا او جسيا بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المركزية والاخوة والاخوات العاجـــزين عن اعالة انفسهم الذين يكون المشترك مسؤولا عن اعالتهم شرعا) .

ب— من تقرر الهيئة قبول انتفاعهم حسب احكام هذا النظام .

المادة ٧ — يجوز بموافقة القائد العام معالجة غير المذكورين في المادة السادسة مقابل دفع تكاليف المعالجة في حالات الضرورة والاستعجال عند عدم توفر امكانيات المعالجة اللازمة لهم في المستشفيات الحكومية والخاصة .

المادة ٨ — تشكل هيئة دائمة للاشراف على الصندوق وادارته من المذكورين تاليا :

أ — القائد العام	رئيسا .
ب— المدير	عضوا .
ج — مدير شؤون الضباط	عضوا .
د — قائد سلاح الهندسة الملكي	عضوا .
ه — مدير التخطيط والتنظيم	عضوا .
و — مدير اللوازم العام	عضوا .
ز — مدير المرتب	عضوا .
ح— مدير الدائرة المالية	عضوا .
ط— المستشار الحقوقي	عضوا .

المادة ٩ — تختص الهيئة بالامور التالية :

أ — وضع السياسة العامة لادارة الصندوق والاشراف على تنفيذها .

ب— ايجاد مصادر مادية تضمن استمرار الصندوق لتأمين غاياته .

ج — اقرار ميزانية الصندوق ومراقبة تنفيذها .

د — استملاك الاراضي الضرورية ببدل المثل لاقامـــة المنشآت والابنية اللازمـــة واستملاك العقارات واستئجارها لغايات الصندوق وتكون ملكيتها للقوات المسلحة .

ه — وضع التعليمات والاوامر الداخلية الادارية والمالية .

و — قبول الهبات والتبرعات وادخالها في موازنة الصندوق وكذلك تقديم التبرعات لغايات المعالجة في حالات الضرورة .

ز — تقرير قبول اشتراك وانتفاع اي شخص او جهة في هـــذا الصندوق من غير المذكورين في هذا النظام اذا رأت الهيئة ضرورة لذلك .

ح— النظر في رسوم الاشتراك واجور ونفقات المعالجة والتنسيب بتعديلها حسب مقتضيات الظروف .

ط— تعيين اماكن المستشفيات والمراكز الطبية في المملكة .

ى— ايداع الاموال في المصارف والبنوك مقابل الفائدة وتنميتها واستثمارها لغايات المشروع .

المادة ١٠ — أ — تعقد الهيئة المشرفة اجتماعاتها بحضور الرئيس او نائبه بمعدل مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

ب— يتم النصاب القانوني بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر القرارات باكثرية الاعضـــاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ١١ ـ للقائد العام بتنسيب من المدير ان يقرر علاوة عمل اضافية للاطباء الاخصائيين والصيادلة الذين يكلفهم المدير بالعمل الاضافي المنتظم حسب النسب التالية :

الرتبـــة	النسبة المئوية من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة
رائد ورئيس	٪٢٥
مقدم وما فوق	٪٣٥

المادة ١٢ ـ يكون المدير مديرا عاما تنفيذيا اداريا وفنيا للصندوق .

المادة ١٣ ـ يصدر المدير التعليمات الصحية والادارية اللازمة داخل المستشفيات والمراكز الطبية لضمان سير العمل فيها .

المادة ١٤ ـ يصدر المدير بطاقات هوية شخصية طبية لغايات المعالجة لكل مشترك ومنتفع تتوفر فيه الشروط القانونية .

المادة ١٥ ـ يجوز للمدير ان يصادر البطاقة التي يساء استعمالها للمدة التي يراها مناسبة على ان لا تتجاوز السنة .

المادة ١٦ ـ للمدير او من ينوب عنه فرض عقوبة الطرد من المستشفى او المركز الطبي على كافة المشتركين والمنتفعين الذين يخالفون التعليمات والاوامر الداخلية والانظمة السارية المفعول والمعمول بهـا اذا كانت حالتهم الصحية تسمح بذلك .

المادة ١٧ ـ تتم المعالجة لغايات هذا النظام بتقديم كل مايمكن تقديمه من فحوصات سريرية ومخبرية وشعاعية وايـة فحوصات خاصة واية عمليات جراحية ومعالجات حكمية ، كما تشمل الولادة والعناية بالحوامل والاطفال وغير ذلك من الخدمات الطبية ضمن الامكانيات المتوفرة ولا تشمل المعالجة خارج البلاد .

المادة ١٨ ـ تعالج عائلات شهداء القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة حسب احكام هذا النظام مجانا عـلى ان تقوم الدائرة التي يعود اليها الشهيد بتسديد نفقات المعالجة او اية تكاليف اخرى من مصادرها الخاصة .

المادة ١٩ ـ تعالج عائلة الضابط او الفرد او الموظف المصنف او المستخدم الذي توفي بسبب الوظيفة الرسمية اعتبارا من ١٩٦٦/١١/١ والذي سيتوفى منهم بعد نفاذ هذا النظام بالسبب ذاته مجانا حسب احكام هذا النظام على ان تقوم الدائرة التي يعود اليها المذكور بتسديد نفقات المعالجة او اية تكاليف اخرى من مصادرها الخاصة .

المادة ٢٠ ـ تعالج عائلة الضابط او الفرد او الموظف المصنف المستخدم الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة ممن يقل دخلها في العام عن المائة دينار مجانا .

المادة ٢١ ـ يعالج المتقاعد والمرمج والمسرح وعائلاتهم ممن هم غير مشمولين بهذا النظام بموجب نظام التأمين الصحي رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ .

المادة ٢٢ ـ أ • تتألف موازنة الصندوق من الموارد التالية : ـ

ب • اجور المعالجة والاقامة في المستشفيات والمراكز الطبية .

جـ • فوائد وارباح استثمار اموال الصندوق المودعة في المصارف .

د • الهبات والتبرعات والاعانات .

المادة ٢٣ ـ تصرف اموال الصندوق بقرار من القائد العام بموجب موازنة تقرها الهيئة .

المادة ٢٤ ـ تحصل جميع الاموال المستحقة لحساب الصندوق من قبل المدير المالي للقوات المسلحة وبموجب قانـون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٥ ـ لاغراض تحصيل نفقات المعالجة يعامل المشتركون المذكورون بالفقرتين (جـ ، د) من المادة الرابعة من هذا النظام معاملة المنتفعين وتحصل منهم جميع التكاليف والاجور المترتبة عليهم .

المادة ٢٦ ـ للقائد العام بتنسيب من الهيئة ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

أ ـ يتبع بشأن تأمين المشتريات واللوازم وخلافها لاغراض الصندوق نظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديلات .

ب ـ يتبع في الامور المالية الخاصة بالصندوق النظام المالي المعمول به في القوات المسلحة وتعتبر السجلات والقيودات والحسابات لدى الدائرة المالية في القوات المسلحة والتي لها علاقة بالصندوق جزءا مكملا لحسابات وسجلات وقيودات المشروع الرسمية .

المادة ٢٨ ـ أ ـ تعتبر موجودات الصندوق وممتلكاته وعقاراته وملحقاتها ملكا للقوات المسلحة بما في ذلك ما يبتاعه الصندوق من امواله الخاصة ؛

ب ـ عند الغاء الصندوق لاي سبب كان تصبح امواله ملكا للقوات المساحة .

المادة ٢٩ ـ يلغى نظام مشروع معالجة العائلات رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٥ وما طرأ عليه من تعديـلات على ان تبقى القرارات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة وكأنها صدرت بمقتضى هذ النظام .

١٩٧٣/١٠/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠

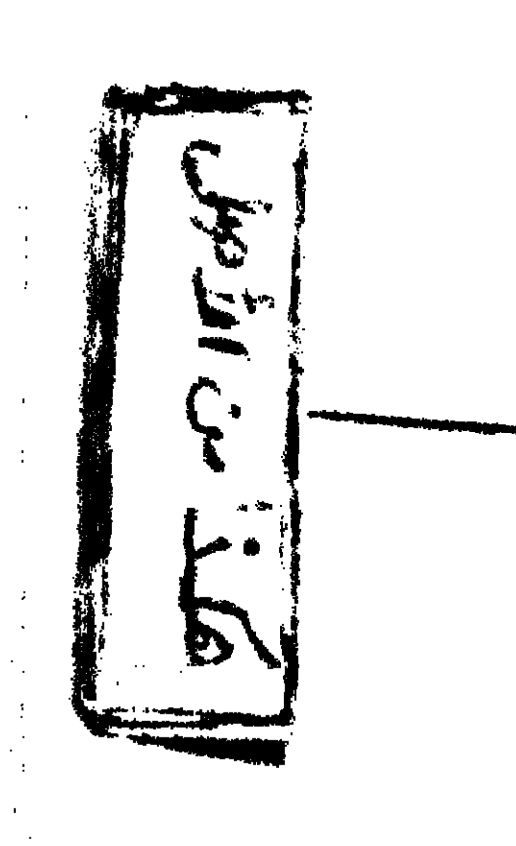
نأمر بوضع النظامين التاليين : –

١ – نظام اسواق بلدية جرش لسنة ١٩٧٣ .

٢ – نظام الحراسة لبلدية الاجفور لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/١٠/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمدنوري شفيق
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري



نظام رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣

نظام اسواق بلدية جرش

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اسواق بلدية جرش لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

البلدية	بلدية جرش .
المجلس	مجلس بلدية جرش .
مركبة	اي نوع من وسائط النقل التي تتحرك بواسطة قوة آلية ميكانيكية والمخصصة لنقل الركاب او الاشياء او المواد .
الموقف	اي انشاء او ساحة او مكان مخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة بلدية جرش سواء كانت للنقل الداخلي ضمن المدينة او للنقل الخارجي .

المادة ٣ – لا يسمح بتعاطي اية صناعة او حرفة يعلن المجلس ان لها مساسا بالشؤون الصحية او التنظيمية او بمظهر المدينة او براحة المواطنين او سلامتهم ضمن الشوارع او الاحياء التي يحددها بقرار منه الا بموافقته ووفق الشروط التي يقررها .

المادة ٤ – يجوز للمجلس ان يخصص بقرار منه اي منطقة معينة لتعاطي اية صناعة او حرفة او مهنة واي عمل آخر من الاعمال التي يرى المجلس ان لها مساسا بالشؤون التنظيمية او الصحية او بمظهر المدينة او راحة السكان وسلامتهم .

المادة ٥ – بعد ان يخصص المجلس اية منطقة لتعاطي اي عمل ، للمجلس ان يكلف اي صاحب صناعة او مهنة او عمل من الاعمال المبينة في المادة السابقة ان ينتقل الى المنطقة المخصصة لعمله خلال المدة التي يحددها المجلس .

المادة ٦ – مع مراعاة احكام قانون النقل على الطرق يجوز للمجلس ان يعين بقرار منه مواقف المركبات المختلفة ضمن منطقة البلدية ويقوم بتهيئة المواقف واعدادها بحيث تصلح لهذه الغاية .

المادة ٧ – تستوفي البلدية الرسوم المبينة ادناه من اصحاب السيارات والمركبات العامة والخاصة لقاء استعمال المواقف المخصصة وتحصل هذه الرسوم اما من قبل البلدية مباشرة او من قبل دوائر السير او الترخيص عند تجديد الرخصة السنوية لكل مركبة .

أ – (١٢) دينارا سنويا عن كل سيارة او مركبة للاستعمال العمومي .

ب – (٨) دنانير عن كل سيارة بك آب خاصة .

جـ – (٦) دنانير عن كل سيارة نقل ذات ثلاث عجلات .

د – (٣) دنانير عن كل سيارة خاصة معدة للاستعمال الشخصي .

المادة ٨ – يجوز للمجلس ان ينشيء وحدات صحية لاستعمال الجمهور وان يجهزها بالوسائل الصحية الكافية وللبلدية ان تستوفي عشرة فلوس من كل شخص لقاء استعماله هذه الوحدات في كل مرة .

المادة ٩ – يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام (بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥) .

المادة ١٠ – يلغى ي نظام سابق الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٣

نظام الحراسة لبلدية الاجفور

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الحراسة لبلدية الاجفور لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

منطقة البلدية — منطقة بلدية الاجفور .

المجلس — مجلس بلدية الاجفور او لجنة البلدية .

صاحب المؤسسة — اي شخص يتعاطى مهنة تجارية على اختلاف انواعها.

المادة ٣ — يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين لحراسة المؤسسات والمركبات النارية على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية ويحدد عددهم وساعات عملهم ليلا .

المادة ٤ — يقوم المجلس في بداية كل سنة بفرض رسوم الحراسة على اصحاب المركبات النارية بمعدل شهري على النحو التالي :

	فلس	دينار	
أ —	٥٠٠	١	باص الركاب مهما كانت قوته وعدد ركابه .
ب —	٠٠٠	١	سيارة الركاب العمومية مهما كان عدد ركابها .
ج —	٠٠٠	١	سيارة الشحن مهما كانت حمولتها .
د —	٠٠٠	١	سيارة البيك آب مهما كانت حمولتها .
ﻫ —	٠٠٠	١	سيارة القلاب مهما كانت حمولتها .
و —	٥٠٠		التركتور مهما كانت قوته .

المادة ٥ — يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة التالية على اصحاب المؤسسات العمومية بمعدل شهري على النحو التالي : . . .

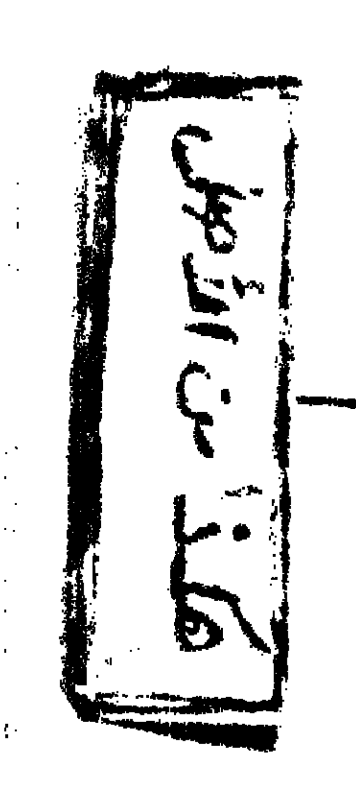
الدرجة	قيمة الرسوم فلس	دينار
الاولى	٠٠٠	١
الثانية	٥٠٠	—
الثالثة	٢٥٠	—

المادة ٦ — تعتبر الرسوم المفروضة بموجب المادتين (٤ ، ٥) من هذا النظام متحققة من مباشرة العمل .

المادة ٧ — في حالة اخلاء المؤسسة او بيعها او بيع المركبة النارية يبقى البائع او صاحب المؤسسة المتروكة مسؤولا عن دفع رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس بذلك خطيا .

المادة ٨ — تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام اللجان الطبية

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان الطبية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب ما جاء بالفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

أ — تشكل اللجنة الطبية العليا من خمسة اطباء ويسمي وزير الصحة رئيسا من بينهم وتنعقد من اربعة اعضاء برئاسة الرئيس او الاقدم في الدرجة عند غيابه .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بشطب الفقرة (د) منها واعادة ترقيم الفقرات (ﻫ،و،ز) بحيث تصبح (د،ﻫ،و) .

الحسين بن طلال

١٩٧٣/١٠/٢٥

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري